مجلة الشريعة والاقتصاد

ISSN: 2335-1624

E-ISSN: 2588-2392





مَبْدَأُ عَدَمِ رَجْعِيَّةِ النَّصِّ الجِنَائِيِّ وَاسْتِثْنَاءَاتُهِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَالتَّشْرِيعِ الجَزَائِرِيّ

The Principle of Non-Retroactivity of the Criminal Text and its Exceptions in Islamic Jurisprudence and Algerian Legislation

خالد ضو

جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، k.dou@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2022/12/29

تاريخ القبول: 2022/12/03

تاريخ الاستلام: 2022/10/30

Abstract

This research studies one of the basic principles of criminal legislation; it is the principle of nonreactionary. The research aims to consolidate the principle studied from in Islamic Sharia and Algerian law, by defining the content of the principle and determine the basis for its activation, and to clarify its relationship with other principles of criminal legislation. It also aims to identify the exceptions in which invalidate the effect of this the principle, and criminal applied retroactively. Among the most important results of the research is that the principle of non-reactionary is an inevitable result and effect of the principle of legality, which is the basis for criminalization and punishment. Its content is that the new criminal law does not apply retroactively to the events that

الملخص:

يدرس هذا البحث واحدًا من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي؛ وهو مبدأ عدم الرجعية، ويهدف إلى تأصيل المبدأ المدروس من جانبيّ الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؛ بالتعريف بمضمون المبدأ وتحديد أسس تفعيله، وبيان علاقته مع مبادئ التشريع الجنائي الأخرى، كما يهدف إلى تحديد الاستثناءات التي يبطل فيها مفعول هذا المبدأ؛ فيُطبّق النص الجنائي بأثر رجعي، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أنّ مبدأ عدم الرجعية نتيجة والعقاب، ومضمونه عدم سريان القانون الجنائي والعقاب، ومضمونه عدم سريان القانون الجنائي الجديد بأثر رجعي على ما وقع قبله من أحداث؛ إلا في حالات استثنائية؛ أهمّها: تصريح المشرع بتطبيق هذا القانون الجديد بأثر رجعي، أو إذا كان

occurred before it. However, criminal text has retroactive effect in exceptional cases. The most important ones: when the legislator stipulates for the retroactive application of this new law, or when the new criminal text in the interest of the offender.

Keywords: the criminal text; legality; principle of non-reactionary; law validity; best suited to the accused.

النص الجنائي الجديد في مصلحة الجاني. الكلمات المفتاحية: النص الجنائي؛ الشرعية؛ مبدأ عدم الرجعية؛ سريان القانون؛ الأصلح للمتهم.

1. المقدّمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، حتى يبلغَ الحمدُ منتهاه، والصّلاة والسّلامُ على النبيّ الأمينِ، محمّدٍ بن عبد الله، عليه أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم، وبعد: فإنّ الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية تحارب الجرائم بشتى صورها وأنواعها؛ وذلك لتحقيق الأمن الاجتماعي الذي يُعدُّ من أساسيات الحياة، وقد انتهجت التشريعات في سبيل ذلك آليات عديدة، ومن هاته الآليات مثلا تعديل القانون وتطويره بالإضافة والتنقيح؛ بحسب ما يحقق الردع للجاني والاتعاظ لغيره، ويكون مناسبا للظروف الزمانية والمكانية.

إن القوانين الجديدة التي يتم تفعيلها في التشريعات الجنائية تعديلا أو إضافة تخضع لعدة ضوابط تشريعية حتى تتوافق مع النظام الجنائي من جهة، وتحقق الغاية منها من جهة أخرى، ومن الضوابط التي تخضع لها التعديلات التشريعية الالتزام بمبدأ عدم الرجعية كأصل عام؛ فلا تُطبق بأثر رجعي على ما وقع قبلها من وقائع، إلا أنّ هذا الأمر ليس على إطلاقه؛ فلا تخلو قاعدة من استثناء غالبًا، وفي هذا البحث سنبيّنُ أصول هذا المبدأ واستثناءاته؛ في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري.

1-1. أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدّة نقاط يُذكرُ منها:

- انتماؤه إلى مجال تشريعي مهم ألا وهو التشريع الجنائي.
 - جمعه بين الأصل والاستثناء.

مَبْدَأُ عَدَمِ رَجْعِيَّةِ النَّصِّ الجِنَائِيّ وَاسْتِشْنَاءَاتُهِ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ وَالتَّشْرِيعِ الجَزَائِرِيّ

- كونه مؤسّسا للمبدأ المدروس من الجانبين الشرعى والقانوني.
- اعتماده على آليتي التحليل والاستقراء في الإحاطة بعناصر البحث.

2-1. إشكالية البحث:

ينطلقُ هذا البحث من الإشكال الآتي:

• ما أسس عدم تطبيق القانون الجديد على الأحداث السابقة؟

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما مدلول مبدأ عدم الرجعية؟
- ما علاقة هذا المبدأ بمبدأ الشرعية؟
- ما الحالات التي يطبق فيها القانون بأثر رجعي؟

1-3. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- التعريف بمضمون المبدأ وتأصيل أسس تفعيله.
- تحديد الاستثناءات التي يبطل فيه مفعول هذا المبدأ.
- التمييز بين الاستثناءات الواردة من حيث درجة الإلزام.
 - بيان العلاقة بين مبادئ التشريع الجنائي.

1-4. خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، ولتحقيق الأهداف المنشودة قُسّم هذا البحث في ثلاثة عناصر، تتقدمُها مُقدّمةٌ، وتليها خاتمة، وهي مبوّبة كالآتي:

- 1- مقدمة: فيها أهمية الموضوع، إشكاليته، أهدافه، خطة تقسيمه ومنهج دراسته.
 - 2- التعريف بمبدأ عدم رجعية النص الجنائي.
 - 3- الأسس الشرعية والقانونية لمبدأ عدم الرجعية.
 - 4- حالات إبطال تفعيل مبدأ عدم الرجعية (الاستثناءات).
 - 5- خاتمة: فيها أهم النتائج التي توصّل إليها البحث، وبعض اقتراحاته.

1-5. منهج البحث:

أنتُهِجَ في معالجة هذا البحث المنهج الوصفي؛ وذلك في بيان التأصيل الشرعي والقانوني لأساسيات المبدأ المدروس وتحديد واستثناءاته وصفًا وبيانًا، وكان ذلك وفق آليّتي التحليل والاستقراء؛ حيث تمّ تفصيل العناصر الفرعية المتعلقة بالموضوع بتحليل بعض النصوص من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، واستقراء الأفكار الرابطة بين الأهداف والنتائج من خلال ذلك.

2. التعريف بالمبدأ:

يُعدُّ مبدأ عدم رجعية القوانين والأحكام واحدًا من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي الإسلامي، وكذلك الوضعي، وذلك لكونه نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يعد أساس التجريم والعقاب، ولما له من الصلة بين التشريع والإجراء.

يأتي في هذا العنصر تعريف مفصل بمبدإ عدم رجعية النص الجنائي، وذلك بتأصيل حدود المصطلح لغة، ثم تعريفه اصطلاحا فقها وقانونا.

1-2. تعريف حدود المصطلح لغةً:

1-1-2. المبدأ لغة:

المَبدَأ مصدر ميميّ من "بدَأً"، "بدَأً بـ"، وجمعه مَبادِئ، ومعناه الافتراض أو المُسَلَّمة التي يسلَّم بما لوضوحها، وهو أيضا القاعدة الأخلاقيّة أو العقيدة التي يلتزم بما المرء في سلوكه، يُقال: تمسَّك فلان بمبادئه 1، والمبدأ اسم ظرف من البدء، ويطلق على السّبب، والمبدأ يشتمل المادة وسائر الأسباب الصّورية والغائية والشرائط. 2

مَبْدأ الشّيء أوّله، وأصله، ومادّتُه التي يتكوّنُ منها، وقواعده الأساسيّة التي يقوم عليها، فيقال: مبادئ اللُّغة أو الحساب؛ أي: الأصول أو المعلومات الأوليّة³،

¹⁻ أحمد مختار عمر، وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008م، ج1، ص168.

²⁻ محمد بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، تقديم ومراجعة: رفيق العجم، تعريب الفارسية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م، ج2، ص1431.

³- أحمد مختار عمر، وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص168.

مَبْدَأُ عَدَم رَجْعِيَّةِ النَّصّ الجِنَائِيّ وَاسْتِشْنَاءَاتُهِ فِي الْفِقْهِ الإِسْلَامِيّ وَالتَّشْرِيعِ الجَزَائِرِيّ

ويقال مَبادِئ العلم أو الدستور أو القانون؛ أي: قواعده الأساسيّة التي يقوم عليها ولا يخرج عنها. 1

المبادئ هي التي تتوقف عليها مسائل العلم، وهي إما تصور أو تصديق، أما التصورات فهي حدود الموضوعات وأجزاؤها وجزئياتها وأعراضها الذاتية، وأما التصديقات فإما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة، وأما غير بينة بنفسها فإن أذعن المتعلم بها بحسن الظن على المعلم سميت أصولا موضوعة، وإن تلقاها بالإنكار والشك سميت مصادرات²، وهذا التقسيم خاص بمبادئ العلوم.

2-1-2. تعريف الرجعية:

رجع يرجع رجعا، ورجوعا، ورجعى، ورجعانا، ومرجعا، ومرجعة: انصرف³، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ إِلَى رَبُّكَ الرُّجْعَى﴾ [العلق:8]؛ أي: إلى الله عز وجل مرجعك ورجوعك ورجعاك، وإلى الله مراجع الأمور جمع مرجع.⁴

رجعيّ: من رجع إلى الشيء؛ عاد إليه، ومنه الطلاق الرجعي: وهو الطلقة الأولى والثانية؛ فله إمكانية الرجوع ما لم تمضِ عدة المطلقة، ومنه الأثر الرجعي: رجوع الأثر المترتب على تحقق الشرط إلى الماضي. 5

الرجْعِيّ اسم منسوب إلى الرجعة، ومعناه التمسك بالقديم، فيُقال: قانون بأثر رجعيّ: وهو قانون يطبَّق على مدّة معيّنة سبقت صدوره 6، والرجعية هي البقاء على القديم في الأفكار والعادات دون مسايرة التطور. 7

 $^{^{1}}$ بحمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، (د.ط)، دار الدعوة، الإسكندرية، (د.ت)، ج 1 ، م 2 .

 $^{^{2}}$ القاضي الأحمد نكري، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، تعريب الفارسية: حسن هاني فحص، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج 2 ، ص 2 1.

³⁻ ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج1، ص317.

⁴⁻ ابن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، ج1، ص461.

⁵⁻ محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، 1988م، ص221.

⁶⁻ أحمد مختار عمر، وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص862.

⁷- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، ج1، ص331.

2-1-2. تعريف الجنائي:

أصله من مادة (جني)؛ والجيم والنون والياء أصل واحد، وهو أخذ الثمرة من شجرها، يُقال: جنيت الثمرة أجنيها، واجتنيتها، وثمر جني، أي أخذ لوقته، وجنيت الجناية أجنيها محمول على هذا المعنى. 1

يُقال: حنى الذنب عليه، يجنيه جِناية؛ أي: جره إليه، واختلف أهل اللغة منهم من قال إنه معنى حقيقي، ومهم من قال إنه مجاز مستعار من جنى الثمرة، وفي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس: «أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ» 2، ومنه الجناية وهي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، 3

الجِنائيّ اسم منسوب إلى الجِناية؛ توصف به بعض الموصوفات المُلحقة بالجناية، نقول مثلا: حكم جنائي، عقوبة جنائيّة، محكمة جنائيّة. 4

2-2. التعريف الاصطلاحي للمبدأ:

بعد تعريف الألفاظ المكونة لاسم المبدأ تعريفا لغويا، نقدّم مفهوم المبدأ اصطلاحا؛ وذلك استقراءً من نصوص الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

1-2-2. مبدأ عدم الرجعية في الفقه الإسلامي:

من المعلوم يقينا بأن الشريعة الإسلامية جاءت منجمة في آيات القرآن الكريم وأحكام السنة النبوية طوال فترة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم، فالقرآن الكريم لم ينزل مرة واحدة، بل نزل منجما في مدى عشرين سنة أو أكثر أو ولكل آية سبب نزول، وكذلك السنة فقد كانت تواكب الأحداث والوقائع؛ فلكل حديث سبب ورود، وكل حكم يأتي منهما يبدأ العمل به بعد نزوله، لذا فقد فعّلت الشريعة الإسلامية مبدأ عدم رجعية القوانين في قواعد كثيرة سيأتي ذكرها في التأصيل الشرعي للمبدأ.

¹⁻ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، دار الفكر، 1979م، ج1، ص482.

 $^{^{2}}$ أخرجه الترمذي، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، الحديث رقم: 2159، + 4، -461

³⁻ مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط)، دار الهداية، الكويت، 1965م، ج37، ص374.

⁴⁻ أحمد مختار عمر، وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص409.

⁵⁻ محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، الطبعة الثالثة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، مصر، (د.ت)، ج1، ص.248

مَبْدَأُ عَدَمِ رَجْعِيَّةِ النَّصِّ الجِنَائِيِّ وَاسْتِشْنَاءَاتُهِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَالتَّشْرِيعِ الجَزَائِرِيّ

لو رجعنا إلى أصول الشريعة الإسلامية لوجدنا جملة من الأحكام جاءت بالتدرج من مرحلة إلى مرحلة حتى وصلت إلى الحكم النهائي لتكميل للأصول الكلية مثل مسألة تحريم الخمر، ولوجدنا أيضا جملة من الأحكام نُسخت إلى أخرى لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام. 1

إن هذا التدرج التشريعي الذي يُسقط الحكم السابق ليُبدله باللاحق الذي اعتمدته الشريعة الإسلامية يدل على تفعيلها لمبدأ عدم رجعية القوانين.

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن النصوص الجنائية لا تسري إلا بعد صدورها والعلم بها، فلا تسري على الوقائع السابقة على صدورها، أي: أن النصوص الجنائية ليس لها أثر رجعي، والجرائم يعاقب عليها بالنصوص المعمول بها وقت ارتكابها.²

2-2-2. مبدأ عدم الرجعية في التشريع الجزائري:

ثُعدُّ هاته القاعدة نتيجة مباشرة لمبدأ الشرعية، ومعناها أن الجاني لا يُعاقب على فعله إلا إذا كان قد صدر قانون يُجرّم ذلك الفعل قبل ارتكابه له 3 ، وقد كفل الدستور هذه القاعدة وعدّها من الحقوق الأساسية للأفراد، حيث ورد فيه النص الآتي: "لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل الجرّم". 4

هذه القاعدة الجنائية تعني أنّ نصوص التجريم لا تسري إلا من تاريخ نفاذها، وهي مستمدة من المادة 2 من قانون العقوبات⁵: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ماكان منه أقل شدة"، فلا يمكن الحكم على شخص قام بفعل غير مجرّم عند قيامه به، كما لا يجوز الحكم بعقوبة أشد من التي كانت مقررة وقت ارتكاب الفعل.

تحقيقا لمبدأ عدم الرجعية يوجب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على القاضي الجزائي أن لا يطبق نصا جنائيا جديدا على جريمة وقعت قبل سريانه، إلا إذا كان النص الجديد أصلح للمتهم.

 $^{^{-1}}$ الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، 1997م، ج $^{-3}$ ، ص $^{-3}$ 6.

 $^{^{2}}$ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (د.ط)، دار الكاتب العربي، بيروت، (د.ت)، ج 1 ، ص 2 61.

 $^{^{-3}}$ عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، $^{-2010}$ م، $^{-3}$

⁴⁻ المادة 43 من دستور الجزائر 2020م.

 $^{^{5}}$ - الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 ه/ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

⁶⁻ إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007م، ص98-99.

 $^{^{-7}}$ عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2010م، ص $^{-7}$

من خلال ما ورد ذكره فيما يتعلق بعدم رجعية القوانين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري يُمكن تعريف مبدأ عدم الرجعية كالآتي:

• مبدأ عدم رجعية القوانين هو أثر ونتيجة لمبدأ الشرعية الجنائية، ومضمونه عدم سريان القانون الجديد بأثر رجعي على ما وقع قبله من أحداث؛ إلا في حالات استثنائية خاصة.

3. الأسس الشرعية والقانونية لمبدأ عدم الرجعية:

يتأسس مبدأ عدم رجعية القوانين على جملة من الأصول التشريعية في الفقه الإسلامي وفي التشريع الجزائري، فهو مبدأ فقهى أستُقرئ من النصوص التي تكفله، مع اعتبار المبادئ الأخرى.

1-3. أسس مبدأ عدم الرجعية في الفقه الإسلامي:

ليس في كتب الفقه الإسلامي مباحث خاصة عن الأثر الرجعي للنصوص، ولا يعني ذلك أن الشريعة لا تعرف الأثر الرجعي، فبتتبع آيات الأحكام وأسباب النزول نستطيع أن نقول إن القاعدة العامة في الشريعة هي أن التشريع الجنائي ليس له أثر رجعي. 1

كفلت الشريعة الإسلامية مبدأ عدم رجعية النصوص، وأسّست له في نصوص تشريعية واجتهادات فقهية كثيرة، نذكر منها:

1-1-3. قاعدة "عفا الله عما سلف":

ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة:95]؛ وتُعَدُّ هذه الآية أصلا فقهيا لما يعرف في القانون بمبدأ عدم الرجعية، قال الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة:95]؛ عفا الله عمَّا سلف منكم من إصابتكم الصيد وأنتم حُرُم، وقتلِكموه، فلا يؤاخذكم بما كان منكم في ذلك قبل تحريمه إياه عليكم، ولا يلزمكم له كفارةً في مال ولا نفس، ولكن من عاد منكم لقتله وهو محرم، بعد تحريمه بالمعنى الذي كان يَقْتُله في حال كفره، وقبل تحريمه عليه، من استحلاله قتله، فينتقم الله منه. 2

 $^{^{-1}}$ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1 ، ص $^{-26}$.

²⁻ أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م، ج10، ص48.

مَبْدَأُ عَدَمِ رَجْعِيَّةِ النَّصّ الجِنَائِيّ وَاسْتِشْنَاءَاتُهِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيّ وَالتَّشْرِيعِ الجَزَائِرِيّ

وقال تعالى أيضا: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:22]؛ فالأبناء كانوا في الجاهلية ينكحون نساء آبائهم، وهو من الاستثناء المنقطع، والمعنى: ما سلف دعوه فإنه مغفور، وقيل المعنى إلا ما قد سلف فإنكم لا تؤاخذون به. 1

من خلال معاني هذه الآيات والأقوال الواردة في تأويلها كما ذكرنا؛ نجد أن الشريعة الإسلامية تحسد مبدأ عدم الرجعية في الأحكام، أي أن الحكم الصادر يبدأ في السريان ويدخل حيّز التطبيق على الأفعال التي وقعت بعد صدوره فقط، أما تلك التي وقعت قبله فلا يختص بما وهي إمّا من المعفوّ عنه، أو تحكمها الأحكام والقواعد القائمة حين فعلها؛ قبل صدور هذا الحكم.

2-1-3. القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بالمبدأ:

كثير من القواعد الشرعية؛ الأصولية منها والفقهية؛ تدعم مبدأ عدم رجعية القوانين بطريقة أو بأخرى، ومن أمثلة تلك القواعد نذكر:

أ/ قاعدة "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع":

وهي من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية، ومعناها أن أفعال المكلف المسؤول لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما دام لم يرد نص بتحريمها، ولا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى ينص على تحريمها²، وذلك لأن ثبوت الحكم إما بالشرع أو بالعقل بالإجماع، ولا شرع قبل ورود الشرع، والعقل غير موجب ولا محرم لما سبق في المسألة المتقدمة، فلا حكم.³

ب/ قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة":

الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، وعند أبي حنيفة: الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة. 4

¹⁻ مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، التحقيق: مجموعة رسائل جامعية بجامعة الشارقة، بإشراف: الشاهد البوشيخي، الطبعة الأولى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 2008م، ج2، ص.1269

²⁻ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص.115

 $^{^{2}}$ - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (د.ط)، المكتب الإسلامي، بيروت/ دمشق، (د.ت)، ج 1 ، ص 92 .

⁴⁻ السيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، ص.60

مضمون هاته القاعدة واضح من خلال نصها، وتعدّ داعمة لمبدأ عدم رجعية النصوص لأنّ الشخص إذا فعل فعلا غير مجُرّم، وبعد ارتكابه للفعل جاء تجريمه، فهنا لا يُطبق عليه النص بأثر رجعي لأنه حين فعل ذلك الفعل فعله على أصل الإباحة إذ لا نصّ حينها يُجرّمه.

ج/ قاعدة "الأصل بقاء ماكان على ماكان":

إذا تحقّق أهل العرف من وجود شيء أو عدمه، وله أحكام خاصة به فإنهم يسوّغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم أ، وذلك بناءً على القول باستصحاب الحال ومن المؤكد أنّ هذا مقيد بعدم وجود ما يستدعي التغيير، فإن وُجد الحادث فإن الاحتكام إليه أولى، ويؤكد ذلك ما ذكره الزركشي في صياغة هاته القاعدة؛ حيث قال: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له. 3

عطفا على بيان القواعد المذكورة أعلاه يُمكن القول بأنها تعدُّ تأصيلا لمبدأ الشرعية؛ الذي يُعدُّ بدوره أصلا لمبدأ عدم رجعية القوانين وكافلا له.

2-3. أسس مبدأ عدم الرجعية في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري على مبدأ عدم رجعية القوانين، وكفله في نصوص عديدة منه، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري واستقراء ما يتعلق بهذا المبدأ من نصوصه نجد:

1-2-3. من الدستور:

صرّح المشرع الجزائري بهاته القاعدة في الدستور؛ حيث نصّت المادة 43 من الدستور كالآتي: "لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم". 5

 $^{^{-1}}$ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص $^{-1}$

²⁻ نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م، ج1، ص402.

 $^{^{2}}$ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتبي، 1994م، ج 1 ، م 2

 $^{^{4}}$ مرسوم رئاسي رقم: 20/442 والموقّع في 15 جمادى الأولى 1442ه/ 30 ديسمبر 2020م؛ المتعلق بالتعديل الدستوري (2020م).

 $^{^{5}}$ المادة 43 من دستور الجزائر لسنة 2020م.

مَبْدَأُ عَدَمِ رَجْعِيَّةِ النَّصِّ الجِنَائِيّ وَاسْتِشْنَاءَاتُهِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيّ وَالنَّشْرِيعِ الجَزَائِرِيّ

ورد هذا النص حتى في الدساتير السابقة للجزائر ¹، وهو يكفل مبدأ الشرعية، ولكن لو نظرنا له من زاوية أخرى، وهي أنّ مبدأ عدم الرجعية أثر بارز لمبدأ الشرعية، ويتجلى ذلك في قول المشرع: "قانون صادر قبل ارتكاب الفعل"؛ وبمفهوم المخالفة يُمكن القول أنّ ما صدر بعد ارتكاب الفعل لا يُطبّق عليه، وهو لبّ مبدأ عدم رجعية القوانين.

2-2-3. من قانون العقوبات:

نصّت المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري 2 على الآتي: "لا يسري قانون العقوبات على الماضى إلا ماكان منه أقل شدة".

كفل هذا النص مبدأ عدم الرجعية صراحًا، واستثنى منه حالة، وهي عندما يكون القانون الصادر أقل شدة من سابقه، وسيأتي ذكر هذا الاستثناء بالتفصيل في المبحث الثاني.

3-2-3. من القانون المدنى:

تنص المادة الثانية من القانون المدني الجزائري 3 كالآتي: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعى، ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء". 4

نصّت هاته المادة تصريحا على مبدأ عدم الرجعية؛ فلا يسري القانون بأثر رجعي على ما وقع قبل صدوره يقينا، وإذا وقع الشك في تاريخ وقوع فعل الجاني فإنّ ذلك الشك يُفسر لصالح المتهم؛ فيُعتبر فعله واقعا قبل صدور القانون الجديد إذا كان أسوأ له، ويُعتبر وقع بعده إذا كان أصلح له. 5

4. حالات إبطال تفعيل مبدأ عدم الرجعية (استثناءات المبدأ):

بعد بيان مضمون المبدأ في العناصر السابقة، وتأصيل أسسه الشرعية والقانونية؛ تجدر الإشارة إلى أنّ هذا المبدأ كغيره من القواعد ليس مُطلقًا في كل حال؛ فلا بدّ من ورود الاستثناء؛ فإذا كانت القاعدة العامة أن لا رجعية في التشريع الجنائي، فإنه يُمكن؛ استثناءً من تلك القاعدة؛ تطبيق النص الجنائي بأثر رجعي في حالات، يأتي بيانها في العناصر الآتية:

 $^{^{-1}}$ يُنظر المادة 46 من دستور الجزائر لسنة 1996 م.

 $^{^{2}}$ الأمر رقم 66 66 المؤرخ في 18 صفر 1386 ه/ 8 يونيو 1966 م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

 $^{^{-3}}$ الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ/ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

⁴⁻ الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المديي الجزائري.

^{134.} صنصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، (د.ط)، دار العلوم، عنابة، 2006م، ص $^{-5}$

1-4. حالة النص الصريح على الرجعية أو كون النص تفسيريا:

يُعدُّ تطبيق النص الجنائي بأثر رجعي في هاتين الحالتين أقرب إلى تشريعًا في ذاته؛ ولذلك فإنّ تنفيذه إلزاميّ، وتفصيل الحالتين كالآتي¹:

1-2-4. النص الصريح على الرجعية:

إذا صرّح المشرع مثلا في قانون ما على أنّه يُطبّق بأثر رجعي ففي هاته الحالة يجب على القضاء الالتزام بذلك؛ لأن مبدأ عدم الرجعية يقيد القاضي ولا يقيد المشرع، وهذا أمر مسلّم به في الفقه القانوني، لكن هذا الاستثناء ليس مطلقا؛ فالمشرع مقيد بمبدأ عدم الرجعية فيما يتعلق بالقوانين الجزائية.

2-2-4. القوانين التفسيرية:

إذا صدر قانون مكمّل لقانون سابق، أو مفسّرًا له؛ فإنّ الجديد يسري بأثر رجعي تبعا للقانون الأصلي، أي أن التشريع التفسيري ينسحب على الوقائع التي حدثت في ظل التشريع الأول، لأن هذا التشريع الثاني يعدُّ جزءًا من الأول ومتمما له بما يتضمنه من تفسير له.

لكن إذا كان هذا النص مُعدّلا لبعض ما جاء في الأول، فتسقط عليه صفة الرجعية، ويبقى على أصل القاعدة فلا يُطبق بأثر رجعى إلا إذا توافر سبب من أسباب ذلك.

2-4. حالة كون القانون الجديد أصلح للمتهم:

تعدُّ هذه الحالة أشهر استثناء لمبدأ عدم الرجعية، وقد عملت بها الشريعة الإسلامية، كما أصبح تطبيق التشريع الأصلح للمتهم قاعدة معترف بها في كل القوانين الوضعية تقريبا وإن كانت القوانين لم تعرفها إلا مؤخرا؛ إذ بدأت القوانين الوضعية تأخذ بنظرية الشريعة الإسلامية في الأثر الرجعي الجنائي منذ القرن التاسع عشر، فإذا صدر نص جنائي أصلح للجاني وجب تطبيق هذا النص عليه إذا كان في مرحلة المحاكمة، أما إذا صدر فيه حكم نهائي فلا تعاد محاكمته، والعلة في تطبيق النص الأصلح هي أن مقصود العقوبة منع الجريمة وحماية الجماعة، فإذا كانت العقوبة الجديدة الأخف تفي مصلحة الجماعة وجب أن يستفيد منها الجاني. 2

¹⁻ عبد الهادي عباس، مبدأ عدم رجعية القوانين (مقال على صفحة مجلة القانون الدستوري والإداري)، النشر: 29 جويلية 2017م، الاطلاع: 10 جويلية 2022م، الرابط: https://bit.ly/3uyHUKA

 $^{^{2}}$ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1 ، ص 2

مَبْدَأُ عَدَمِ رَجْعِيَّةِ النَّصّ الجِنَائِيّ وَاسْتِشْنَاءَاتُهِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيّ وَالتَّشْرِيعِ الجَزَائِرِيّ

أ/ تفعيل هذا الاستثناء في الشريعة الإسلامية:

بالرجوع إلى الأحكام الفقهية التي طُبّق فيها هذا الاستثناء (كون القانون الجديد أصلح للمتهم)؛ نجد أنه يترتب على ما توجبه الشريعة الإسلامية من تطبيق التشريع الأصلح للجاني نتائج هامّة؛ جملها عبد القادر عودة في الآتي 1:

- الجريمة في ظل التشريع الجديد قبل الحكم في الجريمة وكان أصلح للحاني حوكم الجاني بمقتضاه ولو ارتكب الجريمة في ظل التشريع القديم.
- 2- إذا كان التشريع الجديد يشدد العقوبة فلا ينطبق على الجاني؛ لأنه ليس الأصلح له، ولأن الأصل أن الجرائم يعاقب عليها طبقا للنصوص السارية وقت ارتكابها.
- 3- إذا كان التشريع الجديد بعد الحكم وقبل التنفيذ، وكان هذا الحكم يبيح الفعل ولا يعاقب عليه، فيجب أنْ لا ينفذ الحكم الذي صدر طبقا للتشريع القديم، كما يُوقَفُ تنفيذه إذا كان قد أُبتُدِئ فيه ولم يتم.
- 4- إذا كان التشريع الجديد يشدد العقوبة فلا يُطبَّق على الجاني؛ لأنه ليس الأصلح له، وذلك اعتبارًا للأصل؛ أن الجرائم يعاقب عليها طبقا للنصوص السارية وقت ارتكابها.

إذا نظرنا في هاته النتائج نحد أنها تبين مكانة الشريعة الإسلامية وتُحسّد أرقى ملامح رفعتها، كما تُلخّص عدلها وسماحتها ورحمتها، وتؤكد إحاطتها بالحكمة من العقوبة من كل جوانبها؛ والمتمثلة في ردع من يُفكر بمثل هذا الفعل، ورضا الجاني بما نزل عليه من عقاب، واستفادته من أخف العقوبات التي يتحقق بما زجره عن فعله، وتحقيق اليقين التشريعي في الجحتمع والرضا بأحكامها.

ب/ تفعيل هذا الاستثناء في القوانين الوضعية والتشريع الجزائري:

إنّ المبادئ التي تأخذ بما القوانين الوضعية اليوم في سريان النصوص على الزمان هي نفسها التي قررتما الشريعة الإسلامية وتسير عليها، ولكن القوانين الوضعية لم تأخذ بهذه المبادئ إلا مؤخرا، فقد كانت القوانين الوضعية قديما تعطي للمشرّع الحق في أن يجعل لأيّ قانون جنائي أثرا رجعيّا؛ دون أيّ قيد، ولما جاءت الثورة الفرنسية أُلغي حق المشرع في ذلك، وظل هذا الإلغاء مفعّلا إلى أواخر القرن التاسع عشر، حيث بدأ علماء القانون والمشرّعون يخرجون عليه في اجتهاداتهم؛ حتى وصلوا للاستثناءات المقررة اليوم. 2

 $^{^{-1}}$ يُنظر: المرجع نفسه، ج 1 ، ص $^{-272}$.

²⁷³ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص273.

نص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء صراحة في قانون العقوبات كالآتي: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ماكان منه أقل شدة" 1 ، ويعني ذلك إذاكان القانون الجديد أصلح للمتهم فتكون الرجعية استثناء 2 ، وتقدير القانون الأصلح يكون للقاضى، ولتطبيقه لا بدّ من توافر الشروط الآتية 3 :

- أن يكون القانون الجديد في صالح المتهم.
- أن يصدر القانون الجديد قبل صدور حكم نحائى ضدّ المتهم.
 - أَنْ لا يكون القانون القديم محدّد الفترة.

4-3. حالة جرائم الأمن العام الخطيرة:

قال بعض الفقهاء في الكلام عن قاعدة "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص" بأنها قاعدة مطلقة في الفقه الإسلامي ولا يرد عليها استثناء إلا في الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن أو النظام العام وضربوا لذلك ثلاثة أمثلة؛ وهي: حرائم القذف، حرائم الحرابة، الظهار 4، وعليه فقد كان للتشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية أثر رجعي استثناءً في حالة الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن أو النظام العام، كالحرابة والقذف والظهار، وبالرجوع إلى تاريخ تشريع كل منها نجد أنّ عقوباتها طُبّقت على وقائع سابقة على نزول النص. 5

لو رجعنا لجريمة القذف مثلا؛ نجد حدّ القذف ورد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور:4]؛ وقيل بأنّ هاته الآية نزلت في رماة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك⁶، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدَّ القاذفين، فكأنه طبّق هذا النص بأثر رجعيّ على واقعة سابقة على

⁻¹ المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

 $^{^{2}}$ فتحى مجيدي، محاضرات في قانون العقوبات، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2009 2010 م، ص 2

³⁻ يُنظر: عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص20- 23. ويُنظر أيضا: إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ص99.

⁴⁻ أحمد فتحي بمنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الشروق، بيروت، 1403هـ/ 1983م، ص45.

 $^{^{-5}}$ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص $^{-5}$

⁶⁻ ابن فورك، تفسير ابن فورك، دراسة وتحقيق: علال بندويش (رسالة ماجستير)، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، السعودية، 2009م، ص113. ويُنظر أيضا: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد إبراهيم، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1957م، ج1، ص24.

مَبْدَأُ عَدَمِ رَجْعِيَّةِ النَّصِّ الجِنَائِيّ وَاسْتِشْنَاءَاتُهِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيّ وَالتَّشْوِيع الجَزَائِوِيّ

نزوله، ولكنّ بعض الفقهاء قالوا بأن نص حد القذف نزل قبل حادثة الإفك، وإذا صح رأيهم فإن النص لم يُطبق بأثر رجعي. 1

لم يُفعّل التشريع الجزائري استثناء الجرائم ضد الأمن العام الخطيرة من مبدأ عدم الرجعية في النصوص الجنائية، كما فعلت الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة حين جاءت لم يكن هناك قانون مسبق يحكم الناس، وكانت تحكمهم أعراف وعادات بعضها فاسد؛ فكان لا بدّ من تقويمها، أما القانون الوضعي اليوم فحتى إذا استحدث الناس جريمة فإنحا ستكون ضمن الجحال التشريعي للقانون القديم ولو ضمنيّا، وفي هاته الحالة تكفي السلطة التقديرية للقاضى في إيجاد عقوبة مناسبة لها، حتى ينصّ عليها المشرع في قانون جديد.

5. الخاتمة:

بفضل الله وفتحه وتوفيقه تم هذا البحث؛ وتحدر الإشارة إلى أنّ البحوث الجنائية تتميز بأهمية كبيرة في العلوم الشرعية والقانونية؛ لما تتضمنه من دفاع عن الحقوق، وتزداد أهميتها كلما كان فيها ملمح المقارنة؛ ولو بمجرد ذكر أقوال كل جانب دون تفصيل أوجه التشابه والاختلاف، إذ أنّ بيان الأحكام من الجانبين في ذاته مقارنة؛ بحيث يُعرف من خلاله توجّه كل فكر تشريعي، مع السعي إلى دعم الصحيح، وتصحيح الخاطئ، وتفعيل المُستجدّ.

وفي ختام هذا البحث نعرض جملة من النتائج، وبعض الاقتراحات، وذلك في الآتي:

1-5. النتائج:

- 1- مبدأ عدم رجعية القوانين مبدأ فقهي أُستُقرِئ من النصوص التي تكفله، وهو من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي، وهو نتيجة حتمية وأثر لمبدأ الشرعية الجنائية، ومدلول عدم الرجعية هو عدم سريان القانون الجديد بأثر رجعي على ما وقع قبله من أحداث وجرائم؛ إلا في حالات استثنائية.
- 2- يتأسّس مبدأ عدم رجعية القوانين في النصوص الجنائية في الفقه الإسلامي على جملة من الأصول التشريعية والفروع الفقهية الاجتهادية، مثل قاعدة "عفا الله عما سلف"، وقاعدة "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع"، وقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة".
- 3- القاعدة العامة في الشريعة هي أن التشريع الجنائي ليس له أثر رجعي، كما أنّ النسخ والتدرج التشريعي الذي انتهجته الشريعة الإسلامية في كثير من الأحكام؛ حين تسقط الحكم السابق لتبدله باللاحق يدلّ على تفعيلها لمبدأ عدم رجعية القوانين.

49

¹⁻ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص266- 267.

- 4- فعل المشرع الجزائري مبدأ عدم رجعية القوانين، وكفله في نصوص قانونية عديدة منه؛ ويكون ذلك إما تصريحا أو تلميحا، ونذكر من هاته النصوص مثلا: المادة 43 من الدستور، والمادة الثانية من قانون المعقوبات، وكذا المادة الثانية من القانون المدنى.
- 5- يكون للتشريع الجنائي أثر رجعي استثناءً في بعض الحالات، كأن يكون القانون الجديد أصلح للجاني، ولم يصدر في حقه حكم نهائي بعد، كما أنه هناك حالتان يكون الأثر الرجعي فيهما تشريعًا وليس استثناءً؛ وهما: النص الصريح على الرجعية، والقوانين التفسيرية.

2-5. الاقتراحات:

- 1-الاعتماد على الأسس الشرعية والقانونية في تفعيل المبادئ الجنائية عموما، وذلك لدعم أهداف مبدأ الشرعية وضمان تحقيق العدالة في النصوص والأحكام.
- 2- الاهتمام بالاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرجعية في النصوص التشريعية والأحكام القضائية، وذلك لضمان تحقيق اليقين القضائي والأمن القانوني.
- 3-التشجيع على البحوث المقارنة بين الشريعة والقانون؛ لما تحققه من ضبط للعناصر المدروسة وحسن تأصيل لها، بالإضافة إلى بيان الثغرات التشريعية والسعى إلى سدّها.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.
 - الكتب والمحاضرات:
- 1- إبراهيم بلعليات، (2007م)، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر.
 - 2- أحمد فتحى بحنسي، (1983م)، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الشروق، بيروت.
- 3- أحمد مختار عبد الحميد عمر، وفريق عمل، (2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة.
- 4- الآمدي؛ أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي، (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (د.ط)، المكتب الإسلامي، بيروت/ دمشق.

مَبْدَأُ عَدَم رَجْعِيَّةِ النَّصِّ الجِنَائِيّ وَاسْتِشْنَاءَاتُهِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيّ وَالتَّشْرِيع الجَزَائِرِيّ

- 5- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (1975م)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الطبعة الثانية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- 6- أبو جعفر الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، (2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن،
 تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 7- حلال الدين السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، (1990م)، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 8- ابن دريد الأزدي؛ أبو بكر محمد بن الحسن، (1987م)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي،
 الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت.
- 9- الزَّبيدي؛ أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، (1965م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط)، دار الهداية، الكويت.
- 10- الزركشي؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بمادر، (1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتبي.
- 11- الزركشي؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بمادر، (1957م)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة.
- 12- ابن سيده المرسي؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل، (2000م)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 13- الشاطبي؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (1997م)، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان.
- 14- عبد القادر عدّو، (2010م)، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- 15- عبد القادر عودة، (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (د.ط)، دار الكاتب العربي، بيروت.
- 16- عمر حوري، (2010- 2011م)، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

- 17- ابن فارس؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، دار الفكر.
- 18- فتحي مجيدي، (2009- 2010م)، محاضرات في قانون العقوبات، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.
- 19- ابن فورك؛ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، (2009م)، تفسير ابن فورك (من سورة المؤمنون إلى سورة السجدة)، دراسة وتحقيق: علال عبد القادر بندويش (رسالة ماجستير)، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، المملكة السعودية.
- 20- القاضي الأحمد نكري؛ عبد النبي بن عبد الرسول، (2000م)، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، تعريب الفارسية: حسن هاني فحص، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 21- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، (د.ت)، المعجم الوسيط، (د.ط)، دار الدعوة، الإسكندرية.
- 22- محمد بن علي التهانوي، (1996م)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، تقديم ومراجعة: رفيق العجم، تعريب الفارسية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
- 23- محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، (1988م)، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- 24- محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، (د.ت)، مناهل العرفان في علوم القرآن، الطبعة الثالثة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، مصر.
- 25- مكي بن أبي طالب؛ أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، (2008م)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، التحقيق: مجموعة رسائل جامعية بجامعة الشارقة، بإشراف: الشاهد البوشيخي، الطبعة الأولى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.
- 26- منصور رحماني، (2006م)، الوجيز في القانون الجنائي العام، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

مَبْدَأُ عَدَمِ رَجْعِيَّةِ النَّصِّ الجِنَائِيّ وَاسْتِشْنَاءَاتُهِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيّ وَالنَّشْرِيعِ الجَزَائِرِيّ

27- نجم الدين الطوفي؛ أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، (1987م)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المجسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

• القوانين والمراسيم:

- 28- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- 29- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- 30- المرسوم الرئاسي رقم: 20/442 الموقّع في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق 30 ديسمبر 2020م؛ المتعلق بالتعديل الدستوري (دستور 2020م).

• المواقع الإلكترونية:

31- عبد الهادي عباس، (2017)، مبدأ عدم رجعية القوانين (مقال على صفحة مجلة القانون الدستوري والإداري)، النشر: 29 جويلية 2017م، الاطلاع: 10 جويلية 2022م، الرابط: https://bit.ly/3uyHUKA